EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية

العمل التطوعي ـ أنواعه ومتطلباته

نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات

ملامح حكم الحَجّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) ـ دراسة تاريخية نقدية

الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير

٢٣

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصورالنوبي منصوريوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادرعساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	ترجم ملخصات هذا العدد: أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب مراجعة: أ.م.د. أمين علي الصلل

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (23)

يونيو 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقًا للقواعد الآتية:

أولا: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لاتكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقرارا خطيًا بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانيا: إجراءات التقديم للنشر

يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:

- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وبريده الإليكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- **المقدمة:** يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون إفراد عناوين داخل المقدمة.

- **العرض**: يتم عرض البحث وفقًا للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- **النتائج**: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- **الهوامش والمراجع**

- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصرا، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلا: المقري، نفح الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلا: سوسور، علم اللغة العام: 100.

- توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلا: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت.616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).

ب- **الكتب:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلا: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.

ج- **الدوريات:** لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلا: الشامي، ألطاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع8، 2020م.

د- **الرسائل الجامعية:** لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلا: النهمي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبحتري - شعر الحرب والفخر أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.

- ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائيًا (هجائيًا)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلا يرتب في حرف الميم.
- يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.

- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثا: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكّمون في البحث وفقًا للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يومًا.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقّق النهائيّ، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمنا رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتمّ إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونيًّا في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجانًا ودون شروط فور نشرها.

رابعًا: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغًا وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًّا أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- قوة الحجة ودورها في نصرة الحق - في ضوء القرآن الكريم
د. محمد يوسف علي صغير **9**
- آيات أحكام المساجد وبيان مقاصدها في القرآن الكريم
د. تغريد بنت علي بن دليم الأحمري **47**
- نماذج من تعقبات ابن المواق (ت642هـ) في كتابه "بغية النقاد" فيما يتعلق بالكلام على الرواة جرحًا وتعديلًا - دراسة نقدية مقارنة
سلطانة بنت علي بن محمد الشهري، د. صباح ثابت الأمير محمد **81**
- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا في ضوء يسر الشريعة الإسلامية
د. أفنان بنت محمد ناجي شيخ **116**
- أحكام القاضي في الفقه المالكي- دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة
د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم **144**
- أحكام بيع العرايا -دراسة فقهيَّة مقارنة
أحمد بن هيثم بن عطية الجهني **183**
- اختصاصات مجلس شؤون الجامعات في ضوء نظام الجامعات السعودي والفقه الإسلامي
د. حاصل بن معدي محمد الأحمري **226**
- الحقوق غير المالية للمطلقة البائن - دراسة فقهية مقارنة
د. سعد بن علي عبدالله الأسمري **263**
- الآثار العقدية لإقامة الحدود الشرعية
د. مراد كرامة سعيد باخريصة **321**
- العمل التطوعي - أنواعه ومتطلباته
د. المهدي بن محمد الحرازي **355**
- نقشٌ مَعِيْنِيٌّ جديد من نقوش الإهداءات
د. هديل يوسف الصلوي **407**
- الزواج في اليمن القديم - دراسة إثنوأثرية
علي يحيى صالح أحسن **423**
- ملامح حكم الحَجَّاج لليمن (72-95هـ/692-714م) - دراسة تاريخية نقدية
د. حسين صالح العنسي **464**
- الدور السياسي للقضاة في مكة خلال عصر دولة المماليك الجراكسة 784-923هـ/1383-1517م
بندر بن عبدالله مطلق المطلق **502**
- القبائل الحجازية وموقفها من الدولة السعودية الأولى
د. سامية سليمان الجابري **522**
- الزراعة وعلاقتها بمظاهر السطح في منطقة عسير
د. مارش أحمد العديني، د. فضل عبد الغني أحمد المعاين، د. علاوة أحمد عنصر **558**

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

23 العدد الثالث والعشرون
يونيو 2022

أحكام القاضي في الفقه المالكي
دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة

د. يحيى محمد الأمين الحسن إبراهيم*

yalhassn@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/01/08م	تاريخ القبول: 2022/02/26م

ملخص:

درس هذا البحث أحكام القاضي في الفقه المالكي دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة في الفقه المالكي، وذلك بمقارنتها بأهم أمور القضاء والقاضي في المذاهب الفقهية الأخرى، وقد تناول مسائل تختص بالقاضي ومسائل تختص بالشهادة، وكان المرجع الرئيس هو كتاب المدونة للإمام مالك. وقد اتبعت فيه المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي؛ لجمع النصوص وحصر أقوال العلماء في هذه المسائل، وعقد مقارنة لدراسة هذه النصوص والأقوال دراسة فقهية مقارنة، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام وأقوال العلماء، كما هو الغالب في مثل هذه البحوث. وقد خلصت في هذا البحث إلى النتائج الآتية: أنَّ أركان القضاء ستة على الأرجح، ولا بد من توافرها فيه. وأنَّ للشهود شروطا، منها تزكيتهم، ولا بد للقاضي من أن يسأل عن الشهود الذين في القضية المنظورة أمامه، وهو مذهب الجمهور. وأنَّه لا يجوز كتاب القاضي إلا بشاهدين عدلين، وهو رأي الجمهور والمالكية، خلافًا لقول المدونة. وأنَّه لا ينظر القاضي في غير مصره، إلا أن يتراضى الطرفان عليه. وأنَّه لا تجوز شهادة الصبيان في الحدود والقتل، خلافًا للمالكية. وأنَّه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقتل والطلاق والعتاق والنكاح، وتجوز في الأموال الخاصة فقط.

الكلمات المفتاحية: القضاء، أحكام القاضي، الفقه المالكي، أركان القضاء.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم والدراسات النظرية - الجامعة السعودية الإلكترونية - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-023-005

العدد الثالث والعشرون 23 يونيو 2022
مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية الآداب
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence

A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *al-Mudawanah*

Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim*

yalhassn@seu.edu.sa

Received date: 08/01/2022	Acceptance date: 26/02/2022

Abstract:

This research investigates the rulings of the judge in the Maliki jurisprudence through reference to the book entitled al-Mudawanah fī al-Fiqh al-Malikī, and comparing them with the rulings of the judiciary and the judge in other schools of jurisprudence. The descriptive, analytical, and inductive methods were used in this investigation. The findings indicate that the pillars of the judiciary are most likely six and that the witnesses have conditions, including their recommendation, and the judge must ask about the witnesses in the case before him, which is the view of the public. And that a judge's verdict is accepted except by the testimony of two just witnesses, which is the opinion of the public and the Malikis, contrary to what the code says. In addition, the judge does not consider anything, unless the two parties agree to it. The testimony of boys is not accepted in crimes and penalties such as murder. Finally, the testimony of women is not accepted in punishments, murder, divorce, manumission and marriage, and it is permissible only in private funds.

Keywords: Judiciary, Judge's rulings, Malikī jurisprudence, Pillars of the judiciary.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، حمدًا لا ينبغي لأحد غيره، ولا يجزي عليه أحد سواه، وأُصلي وأُسلم على قرة عيني ومعلمي محمد بن عبد الله رسوله الكريم، صاحب المقام المحمود والحوض المورود، والشفاعة الكبرى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن المذهب المالكي من أكثر المذاهب اهتمامًا بالقضاء، ولعل سبب هذا الاهتمام الكبير هو تولي كثير من أئمة الفقه المالكي القضاء والإفتاء، مع ارتباطهم بواقع الناس وعاداتهم وتقاليدهم، وبذلك عاشوا ما يحدث للناس من أقضية وما ينزل بساحتهم من مستجدات، تقتضي حلولا شرعية وأجوبة فقهية، فجندوا أنفسهم ابتغاء إيجاد حلول شرعية وأجوبة فقهية للنوازل والقضايا المستجدة، فانفتحت للعلماء بذلك أبواب واسعة للاجتهاد واستنباط الأحكام -وفق المذهب المالكي، وللإسهام في تسليط الضوء على تلك الإنجازات العلمية سيكون هذا البحث في الفقه المالكي من كتاب المدونة، ونتخذ منه دراسة مقارنة لأهم أمور القضاء والقاضي في المذاهب الفقهية الأخرى.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- هل ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى؟

2- كيف يمكن مناقشة الحكم القضائي للقاضي إذا شهد على من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمرا من خلال الفقه الإسلامي؟

3- ما هي مبررات الرأي الفقهي في الحكم القضائي إذا كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط الآتية:

- الوقوف على مفهوم القضاء وأركانه.
- معرفة آراء علماء الفقه في بيان أحكام القاضي والتي تعود بالنفع على الأمة الإسلامية.
- إبراز أهمية القاضي من خلال الأحكام التي تناولها البحث في الفقه المالكي من كتاب المدونة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في هذا الموضوع من: قاعدة بيانات الجامعات، والشبكة العنكبوتية، ومراكز قواعد معلومات الرسائل الجامعية، وجدت أنه لم يُكتب في الموضوع بحث علمي محكم، لكني قد وقفت على أبحاث تناولت موضوع القضاء المالكي، لكنها اختلفت عن موضوعي دراسةً ومنهجًا، وهي من الأقدم للأحدث كالآتي:

(1) دراسة الألفي، (1980): بعنوان: «فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي». بحث مُحكم مُقدم من الباحث: رضى الله إبراهيم الألفي، نُشر بمجلة دعوة الحق، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع3، المغرب.

(2) دراسة رياض، (2007): بعنوان: «أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي». بحث مُحكم مُقدم من الباحث: محمد رياض، نُشر بمجلة الفرقان، الناشر: محمد طلابي، ع58، المغرب.

(3) دراسة الطالبي، (2015): بعنوان: «المناهج الأصولية لدى المالكية وأثرها في توجيه الأحكام القضائية». بحث مُحكم مُقدم من الباحث: أحيا بن مسعود الطالبي، نُشر بمجلة الإبصار، الناشر: جمعية إبصار للتربية والثقافة والبحث العلمي، ع2، المغرب.

(4) دراسة بوكعبر، (2016): بعنوان: «الفقه والقضاء المالكي في الجزائر خلال العهد العثماني: قراءة في مخطوطة للشيخ أبي راس الناصر المعسكرى "نظم عجيب في فروع قليل نصها مع كثرة الوقوع». بحث مُحكم مُقدم من الباحثة: تقى الدين بوكعبر، نُشر بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، الناشر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع5، الجزائر.

(5) دراسة عمر، (2020): بعنوان: «شروط تولي منصب القضاء في الفقه المالكي: دراسة مقارنة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 20 لسنة 2015». بحث مُحكم مُقدم من الباحث: بسام محمد قاسم عمر، نُشر بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الناشر: الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج28، ع4، فلسطين.

(6) دراسة والعيز، (2020): بعنوان: «ما جرى به العمل وأثره في النهوض بالقضاء في المذهب المالكي». بحث مُحكم مُقدم من الباحث: إبراهيم والعيز، نُشر بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، الناشر: محمد قاسمي، ع23، المغرب.

التعقيب على الدراسات السابقة بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين بحثي:

اتفقت هذه الدراسات السابقة مع بحثي في أنها تناولت الحديث عن القضاء والقاضي، لكن بحثي ارتكز على دراسة أحكام القضاء في المدونة، ودراستها دراسة مقارنة.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي، لجمع النصوص وحصر أقوال العلماء في هذه المسائل، وعقد مقارنة لدراسة هذه النصوص والأقوال دراسة فقهية مقارنة، والمنهج الاستنباطي، وذلك لاستخراج الأحكام وأقوال العلماء، كما هو الغالب في مثل هذه البحوث.

إجراءات البحث الخاصة:

سيكون المنهج الذي سأتبعه في البحث -إن شاء الله- هو ما يأتي:

- جمع ودراسة أحكام القاضي في الفقه المالكي دراسة فقهية مقارنة من خلال كتاب المدونة.
- ذكر عنوان المبحث المتعلق بموضوع أحكام القاضي في الفقه المالكي.
- بيان مفهوم الحكم والقضاء.
- الفوائد المستنبط من أحكام القاضي في الفقه المالكي.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثَّاني: أركان القضاء.

الفصل الأول: أحكام خاصة بالقاضي، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القضاء بعلم القاضي عن حال الشهود.

المبحث الثَّاني: كتاب قاض إلى قاض.

المبحث الثَّالث: قضاء القاضي في غير مصره.

الفصل الثَّاني: أحكام خاصة بالقضاء، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم شهادة الصبيان في القضاء.

المبحث الثَّاني: شهادة النساء في القضاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الفهارس: واشتملت على:

أ) فهرس المصادر والمراجع.

ب) فهرس المحتويات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء في اللغة: له معان، فيكون بمعنى الإتقان والإحكام، وهو مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت، والجمع الأقضية، وقضى: أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: 23]، وبمعنى الإبلاغ، وبمعنى الأداء والإنهاء، ومنه قوله تعالى:﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾[الإسراء: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾ [الحجر: 66]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، وبمعنى الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[فصلت: 12]، ومنه القضاء والقدر، ويقال: استقضى فلانا: أي صيره قاضيا[1]، والقضاء في الأصل: إحكام الشيء والفراغ منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: 12]، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى:﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: 4]، أي: أمضينا وأنهينا[2].

وسُمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يُمضي الأحكام ويُحكمها. ويكون بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمي به لإيجابه الحكم على من يجب عليه[3].

القضاء في الاصطلاح:

عرّفه الحنفية فقالوا: القضاء في الشرع فصل الخصومات[4]. وهو قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به، وفرغ عن الحكم بينهما، وقدر ما عليه وما له وأقام قضاه مقام صلحهما وتراضيهما؛ لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[5].

وعرفه المالكية فقالوا: القضاء هو الإخبار بالحكم على وجه الإلزام؛ لما فيه من فصل الخصومات ورفع الهرج وإقامة الحدود ونصر المظلوم (والشهادة) أداءً وتحملًا، إن احتيج لذلك[6].

وعرفه الشافعية فقالوا: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. قال ابن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، وسمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله؛ لكونه يكف الظالم عن ظلمه[7]. والقضاء شرعا: الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج الإفتاء[8].

وعرفه الحنابلة فقالوا: القضاء هو النظر بين المترافعين له؛ للإلزام وفصل الخصومات[9]. والقضاء جمعه أقضية، وهو: الإلزام وفصل الخصومات[10].

والتعريف المختار للقضاء من الباحث هو: أنَّه فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام.

المبحث الثَّاني: أركان القضاء

أركان القضاء ستة، هي[11]:

1- القاضي.

2- المقضي به.

3- المقضي له.

4- المقضي فيه.

5- المقضي عليه.

6- كيفية القضاء.

وقد نظمها ابن الغرس في قوله[12]:

أَطْـــرَافُ كُـــلِّ قَضِـــيَّةٍ حُكْمِيَّـــةٍ *** سِـــتٌّ يَلُـــوحُ بِعَـــدِّهَا التَّحْقِيـــقُ

حُكْـــمٌ وَمَحْكُـــومٌ بِـــهِ وَلَـــهُ *** وَمَحْكُـــومٌ عَلَيْـــهِ وَحَـــاكِمٌ وَطَرِيـــقُ

فالركن الأول: يشمل شروط وآداب القاضي.

والركن الثاني: وهو المقضي به وهو الحكم من كتاب الله، فإن لم يجده فمن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجده في السنة نظر في أقوال الصحابة.

الركن الثالث: المقضي له، وهو كل من تجوز شهادته له.

الركن الرابع: المقضي فيه، وهو جميع الحقوق في القليل والكثير.

الركن الخامس: هو كل من توجه عليه حق، إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه ومنهم الحاضر الملك لأمره، ومنهم الغائب، ومنهم الصغير المحجور عليه، ومنهم السفيه المولى عليه غيره، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال البيت، وفيهم الصغير والكبير، ولا يحكم على عدوه إذا كانت العداوة لدينا، أما إذا كانت العداوة في الدين فلا مانع من الحكم عليه.

الركن السادس: في كيفية القضاء وسيأتي تفصيل ذلك في أثناء البحث[13].

الفصل الأول: أحكام خاصة بالقاضي

المبحث الأول: القضاء بعلم القاضي عن حال الشهود

صورة المسألة:

ما الحكم إذا علم الحاكم بعدالة الشاهد سابقا هل يحكم بشهادته أم يسأل عنه؟

قول مالك في المدونة: «قلت: هل كان مالك يقول: لا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم؟ قال: قال مالك: نعم، يسأل في السر عنهم.

قلت: فهل يقبل تزكية واحد؟ قال: قال مالك: لا يقبل في التزكية أقل من رجلين. قال ابن القاسم: قال مالك: من الناس من لا يسأل عنهم وما يطلب منهم من التزكية لعدالتهم عند القاضي. قلت: ويزكى الشاهد وهو غائب عن القاضي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا زكوا في السر أو العلانية، أيكتفي بذلك مالك؟ قال: نعم، إذا زكاه رجلان أجزأه»[14].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاضي، يقضي بعلمه في التعديل والتجريح، فإذا علم حال الشهود عدالة أو فسادًا، فيقبل شهادة العدل، ويرد شهادة المجروح، إلا إذا بيّن المجروح شيئًا جديدًا لم يطلع عليه القاضي، فيقدم الجرح بالبينة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

إنه إذا علم حال الشهود عدالة أو فسادًا، فيقبل شهادة العدل، ويرد شهادة المجروح، وهو قول الحنفية[15]، والمالكية[16]، والشافعية[17]، والحنابلة[18].

قال برهان الدين: «وإذا عدل الشهود عند القاضي، وعرفهم القاضي بالعدالة، فشهدوا مرة أخرى، فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال، وإن طال الزمان، وتقادم العهد سأل القاضي عنهم»[19].

قال ابن نصر الثعلبي: «ومن عرفه القاضي بالعدالة والرضا قبِل شهادته ولم يحتج إلى أن يشهد عنده بتزكية، وكذلك المشتهر بالصلاح والدين؛ لأن الغرض بالتزكية أن يعلم الحاكم أنه من أهل الشهادة فإذا عرف منه أغناه عن التزكية»[20].

قال الشيرازي: «وإن ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب يحكم بشهادته ولم يسأله عن عدالته، وإن كان بعد زمان طويل ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بشهادته لأن الأصل بقاء العدالة، والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته؛ لأنه مع طول الزمان يتغير الحال»[21].

قال الزركشي: «فإذا عرف الحاكم عدالة الشاهد أو فسقه عمل على ذلك، كما أشار إليه الخرقي بقوله: من لا يعرفه. لما تقدم من أن الحاكم يحكم بعلمه في ذلك، وإن جهلهما فعلى الأولى إن كان مسلما قبِل شهادته ما لم يظهر له منه ريبة، من غفلة أو غير ذلك، ولم يقدح فيه خصمه، فإن جهل إسلامه فلا بد من المعرفة به، وذلك إما بخبره عن نفسه بأنه مسلم، أو بإتيانه بما يصير به مسلما، وإما ببينة أو اعتراف من المشهود عليه»[22].

الأدلة:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].

وجه الدلالة: أن الرضى في هذا إنما هو إلى الحاكم، فإذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد حتى لو لم يكن حاكما لزمه أن يعدله ووجب عليه قبول شهادته.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[النساء: 135] الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمَرَ بإقامة العدل، ومِن إقامة العدل أن يقضي القاضي بعلمه، وعدم ذلك يؤدِّي إلى أن يُترك الظالم على ظلمه، وهذا لا يجوز شرعًا، عملًا بنص الآية الكريمة.

من السنة:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك»[23].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند بناءً على علمه؛ لأنه لم يطلب منها بيِّنة، وهذا دليل واضح على جواز الحكم بعلم القاضي.

وأيضا: روي عن سعيد بن الأطول أنَّ أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفق على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أخاك محبوس بدَينه، فاقضِ عنه»، قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارَين ادَّعتْهما امرأة، وليست لها بينة، قال: أعطها فإنها محقَّةٌ»، وفي لفظٍ: «صادقة»[24].

وجه الدلالة: يفيد الحديث بوضوح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعلمه في هذه القضية؛ لأن المدعية لم تقدم بينة في ذلك لعدم وجود البينة، ولا يوجد إقرار في ذلك؛ وهذا دليل واضح على جواز القضاء بعلم القاضي.

من المعقول:

لأنه أمر يظهر ولا يخفى، أعني العدالة والفسق، ولأنه قد يتوقف عن قبول شهادته ويقبله غيره من الحكام ولو كان حكمًا لم يجز نقضه، وإذا كان الحاكم لا يعرفه لم يثبت عدالته إلا بشهادة عدلين وبأن يعلمه صاحب مسائله بما عرف من حديثه؛ لأنه خليفته وقائم في التزكية والجرح مقامه، والتعديل الذي يكون شهادة لا يكون إلا باثنين[25].

أن من ثبتت عدالته ولم تَطُل المدة فيبقى ما كان على ما كان.

وأن القاضي يقضي بناءً على الشهادة وهي تفيد الظن، فمن باب أولى أن يقضي القاضي بعلمه؛ لأن علمه يفيد اليقين.

وأن عدم القول بقضاء القاضي بعلمه يؤدي إلى أحد أمرين؛ هما: تعطيل الأحكام، أو فسق الحكام، وكلاهما لا يجوز شرعًا؛ فثبت القول بقضاء القاضي بعلمه؛ منعًا لهذا المآل المحرَّم.

المبحث الثَّاني: كتاب قاض إلى قاض

تصوير المسألة:

هل يجوز القضاء بكتاب قاض إلى قاض دون شاهدين؟

قول مالك في المدونة: «قلت: أرأيت إن كتب قاض إلى قاض، فمات الذي كتب الكتاب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو مات المكتوب إليه، أو عزل وولي القضاء غيره، أيقبل هذا الكتاب في قول مالك أم لا، وإنما كتب الكتاب إلى غيره؟ قال: سمعت مالكا يقول: ذلك جائز، ولا أدري موت أيهما ذكر، موت الذي كتب أو موت المكتوب إليه، وهذا كله جائز عند مالك»[26].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في الجملة بين فقهاء المذاهب الأربعة في جواز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي، ولكنهم يختلفون فيما يكتب فيه القاضي إلى القاضي، وفي الشروط الواجب تحققها في الكتاب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه، وهو قول الحنفية[27]، والمالكية[28]، والشافعية[29]، والحنابلة[30].

قال ابن حبتة الأنصاري: «وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليه، عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت، لأنه حق»[31].

قال القيرواني: «قال ابن وهب، عن مالك: لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أشهدهما بما فيه. ومن المجموعة: قال ابن القاسم: وإن لم يكن فيه خاتمه، أو كان بطابع فانكسر، قال عبد الملك: فإذا شهد عدلان أن هذا كتاب القاضي، أمضاه. قال أشهب: ليس شهادتهم أنه كتاب قاض بشيء حتى يشهدوا أنه أشهدهم، ولا يضره، إن لم يختمه، وإذ لو شهدوا أن هذا خاتمه ولم يشهدوا أن الكتاب كتبه إلى هذا القاضي، لم ينتفع بذلك؛ لأن الخاتم يستنقش، فلا يعرف، والكتاب يعرف بعينه»[32].

قال المزني: «قال الشافعي: -رحمه الله-: ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقرأه عليهما فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما،... فإن انكسر خاتمه أو انمحى كتابه شهدوا بعلمهم عليه، فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله، ونقبله كما نقبل حكمه،... وكتاب القاضي إلى الخليفة، والخليفة إلى القاضي، والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القا ضي إلى القاضي»[33].

قال ابن قدامة: «أن يكتب يعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان،...قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا. ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به، ولا يكتب: ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي. حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه، إلا في المسافة البعيدة، التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة»[34].

الأدلة:

استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والقياس:

من القرآن:

ما حكاه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من كتاب سليمان إلى بلقيس: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴿٣١﴾﴾ [النمل: 29 - 31].

وجه الدلالة: أنه أنذرها بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه واقتصر فيه على أن قال: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[النمل: 31]، فأوجز واختصر، وهكذا تكون كتب الأنبياء موجزة مختصرة. وهو أول من افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

من السنة:

وروى الضحاك بن سفيان، قال «كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَنْ وَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[35].

وجه الاستدلال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بما ثبت عنده؛ لأن المرأة ادعت الميراث من زوجها، وثبت عنده فكتب إلى قاضيه، الذي هو الضحاك بن سفيان رضي الله عنه وأرضاه، أن يورث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنها وعنه من ميراثه .

من الإجماع:

أجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله[36].

من القياس:

وكتب الخلفاء الراشدون إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عهده على قضاء البصرة وهو مشهور، جعله المسلمون أصلا للعهود.

وكتب علي بن أبي طالب إلى عبد الله بن عباس: أما بعد فإن الإنسان ليسره درك ما لم يكن ليفوته، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه، فلا تكن بما نلت من دنياك فرحا، ولا بما فاتك منها ترحا، ولا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل ويؤخر التوبة بطول أمل، فكأن قد، والسلام.

قال ابن عباس: فما انتفعت ولا اتعظت بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بمثل هذا الكتاب.

فدلت هذه السنن والآثار على قبول الكتب في الأحكام[37].

المبحث الثَّالث: قضاء القاضي في غير مصره

صورة المسألة:

هل يجوز لقاض أن يقضي بين خصمين في بلد لقاض غيره؟

قول مالك في المدونة: «قلت: فإن كانت بينة الطالب غيبا ببلد آخر، فأراد أن يستحلف المطلوب وهو يعرف أن له بينة ببلاد أخرى فاستحلفه، ثم قدمت البينة، أيقضى له بهذه البينة ويرد يمين المطلوب التي حلف بها أم لا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، إلا أني أرى أنه إذا كان عارفا ببينة وإن كانت غائبة عنه ورضي باليمين من المطلوب تاركا للبينة، لم أرَ له حقًا وإن قدمت بينته»[38].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا ينظر القاضي بين خصمين في غير مصره، لأنهما حين اجتمعا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه، إلا أن يتراضيا عليه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أنه لا ينظر القاضي بين خصمين في غير مصره إلا أن يتراضيا عليه، وهو قول الحنفية[39]، والمالكية[40]، والشافعية[41]، والحنابلة[42].

قال ابن عابدين: «وشرط جوازه عند الإمام أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض أو بيع أو غصب، أو تطليق، أو قتل عمد، أو حد قذف، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد: ثم ولي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت، لا يقضي عنده»[43].

قال أبو الأصبغ: «ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر فأراد المخاصمة عنده في الشيء الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي الغائب عن نظره، لم ينظر بينهما لأنهما حين اجتمعا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه، ولو كان الحق بعمل ذلك القاضي الغائب عن عمله إلا أن يتراضيا عليه كتراضيهما بقوله من يحكم بينهما، ويلزمهما إن قضى بالحق»[44].

قال أبو الحسن التسولي: «إذا نزل القاضي ببلد لا ولاية له عليها، هل له أن يسمع بذلك البلد النازل فيه بينة شاهده بحق لمن هو له في ولايته على غائب نازل بولايته ويعمل على ما أخبره به قاضي

ذلك البلد من عدالتهم، وهو قول أصبغ قال: ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المحل النازل فيه، والمتنازع فيه في محل ولايته لم ينظر بينهما إلا أن يتراضيا عليه، أو ليس له أن يسمع ذلك على من غاب بولايته، ولا أن يخاطب بذلك إلى أحد»[45].

قال النووي: «ولو ترافع إليه خصمان في غير موضع ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا أن يتراضيا به، فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا.

ولو ترافع إليه خصمان، وهو في موضع ولايته، من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته، فيكون الحكم على وفقها»[46].

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول:

أنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم.

وأنه يستمد ملكه من الوالي ولم يعيّنه الوالي على هذا المصر وإنما عيّن غيره، فلا تلزمهم أحكامه.

وأن الولاية بتوليته، فلا بد أن يكون الحكم على وفقها.

الفصل الثَّاني: أحكام خاصة بالشهادة في القضاء

المبحث الأول: حكم شهادة الصبيان في القضاء

صورة المسألة:

هل يجوز شهادة الصبيان؟ وما الشروط التي يجب توافرها لشهادتهم؟

قول مالك في المدونة:

«قلت: أرأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقا، وكان ذلك صبيان كلهم. ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضا من

الصبيان في الجراحات فيما بينهم، ولا تجوز شهادة الصبيّان الكبيران، كانوا شهدوا له على صبي أو على كبير، وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض، إلا أن يقتل رجل كبير صبيا فشهد رجل على قتله، فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ»[47].

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة الصبيان في القتل والجراح، خلافا للمالكية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول:

أنه يجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل أن يفترقوا وتقبل في الجراح والقتل على شروط، وهو قول ابن أبي ليلى من الحنفية[48].

والمالكية[49]، ورواية عند الحنابلة[50].

قال يعقوب بن إبراهيم: «وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض»[51].

قال مالك: «تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقا، وكان ذلك صبيان كلهم»[52].

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن شهادة الصبيان. فقال عليّ أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض»[53].

قال ابن فرحون: «وإذا قلنا بإجازتها فإنما تجوز بأحد عشر شرطا.

الأول: أن يكونا ممن يعقل الشهادة.

الثاني: أن يكونا حرين.

الثالث: أن يكونا ذكرين.

الرابع: أن يكونا محكوما لهما بالإسلام.

الخامس: أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير.

السادس: أن يكونا اثنين فصاعدا.

السابع: أن تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبئتهم.

الثامن: أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة.

التاسع: أن تكون الشهادة في قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لا في الأموال.

العاشر: أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار، فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان، كان الكبار رجالا أو نساء، لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ.

الحادي عشر: قال القرافي ورأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول: لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تسمع الشهادة، ونقله عن ابن عطاء الله مؤلف البيان والتقريب، عن جماعة من الأصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول»[54].

القول الثاني:

أنه لا يجوز شهادة الصبيان لاشتراط البلوغ في الشهادة، وهو قول الحنفية[55]، والشافعية[56]، والمذهب عند الحنابلة[57].

قال السرخسي: «وكل من لا يكون من أهل الشهادة على المسلمين لا يكون من أهل الشهادة على أحد كالعبيد والصبيان، بل أولى، فالعبد المسلم أحسن حالا من الكافر»[58].

قال الشافعي: «لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال؛ لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها فيه وبعده وفي كل حال، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا»[59].

قال مجد الدين ابن تيمية: «ولا تقبل شهادة الصبيان بحال»[60].

الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بالإجماع والمعقول:

من الإجماع:

أن ذلك إجماع الصحابة، لأنه مروي عن علي بن أبي طالب، وشريح، وعبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وابن قسيط، وأبي بكر بن حزم، وربيعة، أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا، أو يؤخذ بأول قولهم. وقال بعضهم: ولا تجوز

على غيرهم. ابن مهدي عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، وكان إبراهيم لا يجيزها على الرجال، وقاله الحسن البصري من حديث ابن وهب عن ابن المبارك عن الحسن. وقال الشعبي من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وقال أبو الزناد: إنها السنة. وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب[61].

المناقشة: اعلم أنه لا تقبل شهادة الصبيان بحال، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، وروي أن ابن أبي مليكة "كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه أن الله تعالى يقول:﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282]. وليسوا ممن نرضى فلا يجوز". وقال ابن الزبير تقبل شهادة بعضهم على بعض في الجراح إذا كانوا مجتمعين على الصفة التي كانوا عليها، وبه قال النخعي ومالك، وهذا لأنهم إذا تفرقوا يحتمل أنهم لقنوا، وروي أن ابن الزبير رضي الله عنهما قضى بشهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا، فخالفه ابن عباس رضي الله عنهم فصار الناس إلى قضاء ابن الزبير[62].

من المعقول:

لأن الضرورة تدعو إلى قبولها؛ لأنا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة، إما أن نمنعهم ما ندبنا إلى تعليمهم إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع، وما جرى مجرى ذلك، لأنّهم لا بد أن يخلوا بأنفسهم لما يتعاطونه من ذلك، وقد يكون بينهم الجراح[63].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن:

قال الله عز وجل:﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: 106].

وقال عز وجل: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].

وجه الاستدلال: قال الشافعي - رحمه الله -: «قول الله تبارك وتعالى {من رجالكم} يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء، فإن قال قائل: أجازها ابن الزبير، قيل: فإن ابن عباس ردها».

وقال أيضا في قوله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى): ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾: «والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضا إنما يقع على العدل منا ولا يقع إلا على البالغين، لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ، فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض البالغون دون من لم يبلغ»[64].

ومن السنة:

روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»[65].

وجه الاستدلال: لما كان القلم مرفوعا عنه في حق نفسه إذا أقرّ، كان أولى أن يرفع في حق غيره، إذا شهد، ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة منهم في الأموال، فأولى أن لا تقبل في الدماء[66].

من المعقول:

أن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض[67].

وأيضا: لأنه لو جاز لأجل اعتزالهم عن الرجال أن تقبل شهادة بعضهم على بعض، لجاز لأجل اجتماع النساء في الحمامات والأعراس، أن تقبل شهادة بعضهن على بعض، وهي لا تقبل مع الضرورة مع جواز قبولهن مع الرجال في الأموال، فالصبيان الذين لا تقبل شهادتهم مع الرجال فأولى أن لا تقبل في الانفراد، وبه يبطل استدلالهم[68].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء للاستدلال بآيات الشهود.

المبحث الثَّاني: شهادة النساء في القضاء

صورة المسألة:

هل يجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود والدين؟

قول مالك في المدونة: «قلت: أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة غيرهن في شيء من هذه الوجوه.

قال: وتجوز شهادتهن على الشهادة إذا كان معهن رجل، في الأموال وفي الوكالات على الأموال، وكذلك قال لي مالك: لا تجوز شهادتهن وإن كنّ عشرين امرأة، على شهادة امرأة ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل»[69].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية شهادة المرأة في الحدود، ولكنهم اختلفوا في صحة شهادة المرأة في الطلاق على قولين:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: تصح شهادة رجل وامرأتين على الطلاق، وبه قال الحنفية[70]، والحنابلة في رواية[71].

قال محمد بن الحسن: «وشهادة رجل وامرأتين جائز في الطلاق والعتاق والنكاح والغصب والجراحات الخطأ وكل شيء من أمر الناس، ما خلا القصاص والحدود. فإنه لا يجوز في حد ولا قصاص شهادة امرأة، ولا شهادة على شهادة أحد»[72].

قال ابن قدامة المقدسي: «السابع: الذكورية. وعنه: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. والأول: المذهب»[73].

القول الثاني: لا تصح شهادة المرأة على الطلاق، وبه قال المالكية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة في رواية وهي المذهب[76].

قال مالك: «مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود. سحنون قال ابن وهب: وذكره أيضا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده، أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والحدود إلا أن عقيلا لم يذكر الخليفتين»[77].

قال المزني: «أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزن إلا مع الرجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا، وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال أنهم جُعلوا قوامين عليهن وحكّاما ومجاهدين وأن لهم السهمين من الغنيمة دونهن وغير ذلك، فالأصل أن لا يجزن، فإذا أجزن في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع»[78].

قال ابن قدامة المقدسي: «مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»[79].

الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة: 282].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز شهادة النساء في الطلاق: حيث جعل الله تعالى لرجل وامرأتين الشهادة على الإطلاق؛ فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قُيّد بدليل كالحدود والقصاص[80].

المناقشة: ليست الآية على إطلاقها، بل يقصد بها الشهادة على الأموال دون غيرها[81].

ومن السنة: ما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح»[82].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أجاز قبول شهادتين في النكاح، ولم ينقل أنه أنكره عليه منكر من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على الجواز، وإذا جازت شهادتين في النكاح جازت في الطلاق[83].

المناقشة: يناقش بأنه لا يثبت فهو منقطع، وفي سنده الحجاج، وهو لا يحتج به كما تقدم نقله عن البيهقي.

ومن المعقول: أنه كما تجوز شهادة رجلين لإظهار المشهود به، فإنها تجوز شهادة رجل وامرأتين[84].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا بأنه لو سلم من حيث أصله فإنه لا يقبل ههنا؛ لعدم صحة شهادة المرأة في الطلاق.

أدلة القول الثاني: واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة الطلاق: 2].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم قبول شهادة المرأة في الرجعة؛ حيث أمر الله بأن يشهد على الرجعة شاهدان من الرجال، والرجعة أخف حالا من الطلاق، فكان هذا دليل على عدم صحة شهادة المرأة في الطلاق[85].

من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[86].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أنه لا تجوز شهادة النساء على النكاح؛ حيث ورد لفظ التذكير في الشهود، فكذا لا يجوز شهادتهن على الطلاق[87].

من المعقول:

أن الطلاق ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في الشهادة عليه مدخل، كالحدود والقصاص.

وأيضًا: وَلِأَنَّ مَا خُصَّ مِنْ بَيْنِ جِنْسِهِ بشاهدين لم يجز أن يكون أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا.

وأيضًا: أن من لم يكونوا من شهود النكاح بانفرادهم لم يكونوا من شهود الطلاق مع غيرهم كالعبيد والكفار[88].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني (وهو عدم صحة شهادة المرأة في الطلاق)؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة وورود المناقشة على بعض أدلة القول الأول، ولأن شهادة النساء إنما جوازها في الأموال خاصة، فلا تتعدى لغيرها.

النتائج:

أخيرًا وليس آخرًا، فقد تناول البحث مسائل تختص بالقاضي، ومسائل تختص بالشهادة، وكان المرجع الرئيس هو المدونة للإمام مالك، وقد توصلت إلى عدد من النتائج، كان أهمها ما يأتي:

- أنَّ أركان القضاء ستة على الأرجح، لا بد من توافرها فيه.
- أنَّ للشهود شروطا، منها تزكيتهم، ولا بد للقاضي من أن يسأل عن الشهود في القضية المنظورة أمامه وهو مذهب الجمهور.

- أنه لا يجوز كتاب القاضي إلا بشاهدين عدلين، وهو رأي الجمهور والمالكية، خلافًا لقول المدونة.
- أنَّه لا ينظر القاضي في غير مصره، إلا أن يتراضى الطرفان عليه.
- أنَّه لا تجوز شهادة الصبيان في الحدود والقتل، خلافًا للمالكية.
- أنَّه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقتل والطلاق والعتاق والنكاح، وتجوز في الأموال الخاصة فقط.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 6/ 482. الرازي، مختار الصحاح: 256.

(2) ينظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 276.

(3) ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: 331.

(4) ينظر: البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 4/ 175. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 5/ 352.

(5) ينظر: شيخ زاده, مجمع الأنهر: 2/ 150.

(6) ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 3/ 1001.

(7) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 6/ 257.

(8) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج: 10/ 101.

(9) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 8/ 139.

(10) ينظر: أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: 4/ 363.

(11) ينظر: المعافا، النور الوضاء: 7.

(12) ينظر: ابن الغرس، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، نقلا عن: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1293.

(13) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 5/ 354. المعافا، النور الوضاء: 7.

(14) ينظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 13.

(15) ينظر: القدوري، التجريد: 12/ 6540. ابن مازة، المحيط البرهاني: 8/ 102. البرنهابوري، الفتاوى الهندية: 375/3. الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: 119.

(16) ينظر: النفزي، النوادر والزيادات: 8/ 65-71. الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1539. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 761/15.

(17) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 3/ 388. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: 187/11، 98/14. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 8/ 186. النووي، المجموع شرح المهذب: 20/ 162.

([18]) ينظر: ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد: 484. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 491/28، 492. البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع: 712.

([19]) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 8/ 102.

([20]) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1539.

([21]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 3/ 388.

([22]) الزركشي، شرح الزركشي: 7/ 264.

([23]) متفق عليه: أخرجه: البخاري صحيح البخاري: 78/3، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، حديث رقم (2211). مسلم، صحيح مسلم: 129/5، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1714).

([24]) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 502/3، حديث رقم (2433). البيهقي، السنن الكبير: 142/10، حديث رقم (20562). ابن حنبل، المسند: 3831/7، حديث رقم (17500)، 4633/9، حديث رقم (20393). أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 80/3، حديث رقم (1510)، 82/3، حديث رقم (1512). الكَسّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد: 126/1، حديث رقم (305)، الطبراني، المعجم الكبير: 46/6، حديث رقم (5466).

([25]) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1539.

([26]) ينظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 14.

([27]) ينظر: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 159. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 158/8، 159. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 448/17، 449. البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 4/ 241.

([28]) ينظر: النفزي، النوادر والزيادات: 8/ 120. الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى: 30-32. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 148/8. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 8/ 496.

([29]) ينظر: الشافعي، الأم: 160/7. المزني، مختصر المزني: 409/8. الماوردي، الحاوي الكبير: 211/16. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 8/ 198-206. المنهاجي، جواهر العقود: 2/ 287.

([30]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 80/10-82. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 8/ 215-217.

([31]) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 159.

([32]) النفزي، النوادر والزيادات: 120/8.

([33]) ينظر: المزني، مختصر المزني: 409/8.

([34]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 81/10.

([35]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 129/3، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم (2927). الترمذي سنن الترمذي: 27/4، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، حديث رقم (1415)،

612/3، حديث رقم (2110). النسائي، السنن الكبرى: 119/6، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها، حديث رقم (6329). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 883/2، كتاب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم (2642). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(36) ابن قدامة، المغني: 10/ 80.

(37) راجع: الماوردي، الحاوي الكبير: 16/ 211-214. ابن قدامة، المغني: 10/ 80-82.

(38) ينظر: ابن مالك، المدونة: 7/4.

(39) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى: 781/2. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 439/5،438.

(40) ينظر: الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى: 33. الخراشي، شرح مختصر خليل: 7/ 174.

(41) ينظر: التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة: 128/1. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز: 521/12. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 11/ 183.

(42) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: 4488/8. ابن قدامة، المغني: 86/10.

(43) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 438/5، 439.

(44) الأسدي، ديوان الأحكام الكبرى: 33.

(45)التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة: 128/1، 129.

(46) ابن قدامة، المغني: 86/10.

(47) ينظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 26.

(48) ينظر: أبو يوسف، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى: 78.

(49) ينظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 26. القيرواني، الرسالة: 133. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 964/2. الثعالبي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1521. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة: 2/ 908. اللخمي، التبصرة : 11/ 5435.

(50) ينظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد: 436. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 284/2.

(51) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 78.

(52) ابن مالك، المدونة: 4/ 26.

(53) ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد: 436..

(54) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 23/2، 24.

(55) ينظر: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 78. الشيباني، الأصل: 11/ 215. السرخسي، المبسوط: 134/16. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 2/ 253. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 369/8.

([56]) ينظر: الشافعي، الأم: 51/7. المزني، مختصر المزني: 414/8. الماوردي، الحاوي الكبير: 59/17. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 67/19. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: 148/14.

([57]) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: 4088/8. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 283/2. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 31/12. المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 321/29.

([58]) السرخسي، المبسوط: 134/16.

([59]) الشافعي، الأم: 51/7.

([60]) ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 283/2.

([61]) ينظر: ابن مالك، المدونة: 26/4، 27. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 964.

([62]) الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: 148/14.

([63]) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 964/2.

([64]) الشافعي، الأم: 93/7.

([65]) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 139/4، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم (4398). الترمذي، سنن الترمذي: 32/4، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423). النسائي، سنن النسائي: 156/6، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (3432). ابن ماجه سنن ابن ماجة: 658/1، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (2041). صححه: الألباني صحيح الجامع الصغير: 1/ 659، حديث رقم (3513).

([66]) الماوردي، الحاوي الكبير: 60/17.

([67]) المزني، مختصر المزني: 8/ 414.

([68]) الماوردي، الحاوي الكبير: 60/17.

([69]) ينظر: المدونة: مالك بن أنس: 4/ 24.

([70]) ينظر: الشيباني، الأصل: 505/11. القدوري، مختصر القدوري: 219. السغدي، النتف في الفتاوى: 781/2. السرخسي، المبسوط: 96/7. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 6/ 279. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 8/ 307.

([71]) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: 4/ 1589. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 17/3. ابن قدامة، المغني: 132/10. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 90/12. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 595. المقدسي، العدة شرح العمدة: 683.

([72]) الشيباني، الأصل: 11/ 505.

([73]) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 17.

(74) ينظر: ابن مالك، المدونة: 4/ 25. البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 969. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 586/2. القرافي، الذخيرة: 400/4. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 549/17. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 39/2.

(75) ينظر: الشافعي، الأم: 90/7. المزني، مختصر المزني: 411/8. الماوردي، الحاوي: 59/9. النووي، المجموع: 200/16. الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: 9/ 55. البُجَيْرَمِيّ، حاشية البجيرمي: 4/ 440.

(76) ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: 1589/4. ابن قدامة، المغني: 75/7. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 595.

(77) ابن مالك،المدونة: 4/ 25.

(78) المزني، مختصر المزني: 8/ 411.

(79) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 3/ 17.

(80) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 250/6. الزيلعي، تبين الحقائق: 209/4.

(81) ينظر: الماوردي، الحاوي: 59/9.

(82) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه: 256/1، حديث رقم (875). قال البيهقي: "منقطع، والحجاج لا يحتج به"، البيهقي، معرفة السنن والآثار: 57/10.

(83) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع: 250/6.

(84) ينظر: نفسهن الصفحة نفسها.

(85) ينظر: الماوردي،الحاوي:59/9.

(86) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 386/9، حديث رقم (4075). الطبراني، المعجم الأوسط: 117/9، حديث رقم (9291). الدارقطني، سنن الدارقطني: 323/4، حديث رقم (3533). وصححه: الألباني، صحيح الجامع الصغير: 2/ 1254، حديث رقم (7557).

(87) ينظر: الماوردي، الحاوي: 59/9.

(88) ينظر: الماوردي، الحاوي: 60/9. ابن قدامة، المغني: 131/10.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الأزهري، محمد بن أحمد (ت.370ه)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، 1994م.
2) الأسدي، عيسى بن سهل بن عبدالله (ت.486ه)، ديوان الأحكام الكبرى: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م.
3) البارعي، عثمان بن علي بن محجن (ت.743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م.

4) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (ت.1221ه)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، مطبعة الحلبي، مصر، 1950م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256ه)، صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، 2001م.
6) البرنهابوري، نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310ه.
7) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت.422ه)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
8) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت.516 ه)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
9) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت.1051ه)،الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات: الشيخ عبدالرحمن السعدي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1970م.
10) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 2011م.
11) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
12) التُّسُولي، علي بن عبدالسلام بن علي (ت.1258ه)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
13) ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله (ت.652ه)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م.
14) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت.422ه)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
15) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت. 478ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، 2007م.
16) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
17) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

18) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت.241ه)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.
19) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت.241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
20) الخراشي، محمد بن عبد الله (ت.1101ه)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
21) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت.385ه)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
22) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت.275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت.
23) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت.1230ه)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
24) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت.666ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1999م.
25) الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت.623ه)، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
26) الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل (ت.502ه)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
27) الزركشي، محمد بن عبد الله المصري (ت.772ه)، شرح الزركشي، دار العبيكان، 1993م.
28) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
29) السعدي، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار (ت.616ه)،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
30) السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد حنفي (ت.461ه)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984م.
31) ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت.458ه)،المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
32) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت.204ه)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
33) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت.977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

34) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت.189هـ)، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، 2012م.

35) شيخ زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (ت.1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

36) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت.476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، 1996م.

37) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت.451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، دار الفكر، بيروت، 2013م.

38) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت.360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت

39) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت.360هـ)،المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.

40) الطرابلسي علي بن خليل الحنفي (ت.844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت.

41) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت.1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.

42) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت.1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.

43) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

44) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت.799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م.

45) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد (ت.682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.

46) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.

47) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

48) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، 2000م.

49) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (ت.428هـ)، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 2006م.

50) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (ت.428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

51) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت.684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

52) القرطبي، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت.463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.

53) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

54) الكَسّي، عبدالحميد بن حميد بن نصر (ت. 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م.

55) الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت.251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.

56) اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت.478هـ)،التبصرة، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011م.

57) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت. د.ت.

58) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت.616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

59) ابن مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت.179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، 1994م.

60) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت.450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

61) محمد، ناصر الدين (ت. 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.

62) المَرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت.885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م.

63) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت.593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1995م.

64) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت.264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
65) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت. 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
66) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت.884هـ)،المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
67) المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت.624هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
68) ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (ت.227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، 1982م.
69) المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي (ت.880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
70) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
71) أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى (ت.968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
72) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت.970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، بالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
73) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي(ت.303هـ)، سنن النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
74) النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي (ت.303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
75) النفزي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت.386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبدالفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي وغيرهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
76) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
77) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب؛ مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، 1996م.

78) النووي، يحيى بن شرف النووي (ت.676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

79) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى (ت.307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984م.

80) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت.182هـ)، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، مطبعة الوفاء، القاهرة، 1938م.

Arabic References:

1) al-ʼAzharī, Muḥammad Ibn ʼAḥmad, al-Zāhir fī Ġarīb alfāẓ al-Shāfiʿī, ed. Musʿad ʿAbdalḥamīd al-Saʿdanī, Dār al-Ṭalāʼiʿ, al-Qāhirah, 1994.

2) al-ʼAsadī, ʿĪsā Ibn Sahl Ibn ʿAbdallāh, Dīwān al-ʼAḥkām al-Kubrā - al-ʼIʿlām bi-Nawāzil al-ʼAḥkām & Quṭar min Sīyar al-Ḥukkām, ed. Yaḥyā Murād, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, 2007.

3) al-Bārʿī, ʿUṯmān Ibn ʿAlī Ibn Miḥjan, Tabīīn al-Ḥaqāʼiq Sharḥ Kanz al-Daqāʼiq, & Ḥāshīyat al-Shalabī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-ʼAmīrīyah, al-Qāhirah, 1896.

4) al-Bujaīramī, Sulaīmān Ibn Muḥammad Ibn ʿUmar, Ḥāshīyat al-Bujaīramī ʿalā Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, Miṣr, 1950.

5) al-Bukhārī, Muḥammad Ibn ʼIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī ʼaw al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min ʼumūr Rasūl ʼAllāh ṣalā ʼAllāh ʿAlaīhī & Sallam & Sunanuh & ʼAīyāmuh, ed. Muḥammad Zuhaīr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt, Lubnān, 2001.

6) Al-Barnhābūrī, Niẓām al-Dīn, al-Fatāwā al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310.

7) al-Baġdādī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-ʼIshrāf ʿalā Nukat Masāʼil al-khilāf, ed. al-Ḥabīb Ibn Ṭāhir, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1999.

8) al-Baġawī, al-Ḥusaīn Ibn Masʿūd Ibn Muḥammad, al-Tahḏīb fī Fiqh al-ʼImām al-Shāfiʿī, ed. ʿĀdil ʼAḥmad ʿAbdalmawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

9) Al-Bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnus Ibn Ṣalāḥ al-Dīn, al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ, & maʿahu: Ḥāshīyat al-Shaykh al-ʿUṯaīmīn & Taʿlīqāt: al-Shaykh ʿAbdalraḥmān al-Saʿdī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1970.

10) al-Baīhaqī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn al-Ḥusaīn Ibn ʿAlī, al-Sunan al-kabīr, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdālmuḥsin al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 2011.

11) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsā Ibn Sūrat, al-Jāmiʿ al- Ṣaḥīḥ-Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Shākir & ʾākharīn, Ṭabʿat Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.

12) al-Tusūlī, ʿAlī Ibn ʿAbdalssalām Ibn ʿAlī, al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah ʿalā al-ʾUrjūzah al-Musammāt bi-Tuḥfat al- Ḥukkām, ed. Muḥammad ʿAbdalqādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

13) Ibn Taymīyah, ʿAbdalssalām Ibn ʿAbdallāh, al-Muḥarrir fī al-Fiqh ʿalā Maḏhab al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1984.

14) al-Thaʿlabī, ʿAbdalwahhāb Ibn ʿAlī Ibn Naṣr, al-Maʿūnah ʿalā Maḏhab ʿĀlim al-Madīnah, ed. Ḥammīsh ʿAbdālḥqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā ʾAḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, N. D.

15) al-Juwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, Nihāyat al-Muṭṭalib fī Dirāyat al-Maḏhab, ed. ʿAbdalʿẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007.

16) Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafā Ibn ʿAbdallāh, Kashf al- Ẓunūn ʿan ʾAsāmī al-Kutub & al-Funūn, Maktabat al-Muṯannā, Baghdād, 1941.

17) Ibn Ḥajar, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj & Ḥawāshī al-Shirwānī & al-ʿAbādī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, 1983.

18) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Shaībānī, Masāʾil al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal Riwāyah ʾIbnihi ʿAbdAllāh, ed. Zuhaīr al-Shāwīsh, al-Maktab al-ʾʾIslāmī, Bayrūt, 1981.

19) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Shaībānī, Musnad al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, ed. Shuʿaīb al-ʾArnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, & ʾākharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

20) al-Kharāshī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

21) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar Ibn ʾAḥmad Ibn Mahdī, Sunan al-Dāraquṭnī, ed. Shuʿaīb al-ʾArnʾwṭ, Ḥasan ʿAbdalmunʿim Shalabī, ʿAbdallatif Ḥirzallāh, ʾAḥmad Barhūm, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2004.

22) Abū Dāwūd, Sulaīmān Ibn al-ʾAshʿaṯ al-ʾAzdī, Sunan ʾAbī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

23) al-Dasūqī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿArafah, al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr & Ḥāshīyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

24) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdalqādir, Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, 1999.

25) al-Rāfiʿī, ʿAbdalkarīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalkarīm, Fatḥ al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz al-Maʿrūf bi-al-Sharḥ al-kabīr, ed. ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

26) Al-Rūayānī, ʿAbdalwāḥid Ibn ʾIsmāʿīl, Baḥr al-Maḏhab fī furūʿ al-Maḏhab al-Shāfiʿī, ed. Ṭāriq Fatḥī al-Saīyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009.

27) al-Zarkashī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh al-Miṣrī, Sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʿUbaykān, 1993.

28) al-Sarkhsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

29) al-Saʿdī, ʿAbdAllāh Ibn Najm Ibn Shās Ibn Nizār, ʿUqd al-Jawāhir al-Ṭamīnah fī Maḏhab ʿĀlim al-Madīnah, ed. Ḥamīd Ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-ʾʾIslāmī, Bayrūt, 2003.

30) Al-Suġdī, ʿAlī Ibn al-Ḥusaīn Ibn Muḥammad Ḥanafī, al-Natf fī al-Fatāwā, ed. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Dār al-Furqān, al-ʾUrdun, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1984.

31) Ibn Sīdah, ʿAlī Ibn ʾIsmāʿīl al-Mursī, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-ʾAʿẓam, ed. ʿAbdalḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

32) al-Shāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs Ibn al-ʿAbbās, al-ʾUmm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

33) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad al-Khaṭīb al-Shāfiʿī, Muġnī al-Muḥtāj ʾilā Maʿrifat Maʿānī ʾAlfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

34) al-Shaībānī, Muḥammad Ibn al-Ḥasan Ibn Frqd, al-ʾAṣl, ed. Muḥammad Būaīnwkālin, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2012.

35) Shaykhzādah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn Sulaīmān, Majmaʿ al-ʾAnhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

36) al-Shīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Muhaḏḏab fī Fiqh al-ʾImām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah. Bayrūt, 1996.

37) al-Ṣiqillī, Abūkakr Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Jāmiʿ Limsāʾl al-Mudawwanah, ed. majmūʿat Bāḥithīn, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah & ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʾIslāmī, Jāmiʿat ʾUmm al-Qurā, al-Saʿūdīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2013.

38) al-Ṭabarānī, Sulaīmān Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAīyūb, al-Muʿjam al-kabīr, ed. Ḥamdī Ibn ʿAbdalmajīd al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, N. D.

39) al-Ṭabarānī, Sulaīmān Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAīyūb, al-Muʿjam al-Awsaṭ, ed. Ṭāriq Ibn ʿAwaḍ ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, ʿAbdalmuḥsin Ibn ʾIbrāhīm al-Ḥusaīnī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.

40) al-Ṭarābulusī ʿAlī Ibn Khalīl al-Ḥanafī, Muʿīn al- Ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-ʾAḥkām, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

41) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad ʾAmīn Ibn ʿUmar Ibn ʿAbdalʿazīz, Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār-Ḥāshīyat Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

42) al-ʿAdawī, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Mukarram, Ḥāshīyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.

43) ʿUlaīsh, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989.

44) Ibn Farḥūn, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, Tabṣirat al-Ḥukkām fī ʾUṣūl al-ʾAqḍīyah & Manāhij al-ʾAḥkām, Maktabat al-Kullīyāt al-ʾAzharīyah, al-Qāhirah, 1986.

45) Ibn Qudāmah, ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Sharḥ al-kabīr ʿalā matn al-Muqniʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.

46) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, Maktabat al-Qāhirah, N. D.

47) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

48) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, al-Muqniʿ fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad, ed. Maḥmūd al-ʾArnāʾūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī Lilttawzyʿ, Jiddah, 2000.

49) al-Qudūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Tajrīd, ed. Muḥammad ʾAḥmad Sirāj, ʿAlī Jumʿah Muḥammad, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006.

50) al-Qudūrī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī, ed. Kāmil Muḥammad Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

51) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Ḏakhīrah, ed. Muḥammad Ḥajjī, Saʿīd ʾAʿrāb, Muḥammad Bū Khabzah, Dār al-Gharb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1994.

52) al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-Kāfī fī Fiqh ʾAhl al-Madīnah, ed. Muḥammad Muḥammad ʾAḥyd Wild Mādīk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīṯah, al-Riyāḍ, 1980.

53) al-Kāsānī, Abūbakr Ibn Masʿūd Ibn ʾAḥmad, Badāʾiʿ al- Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

54) Al-kassī, ʿAbdalḥamīd Ibn Ḥamīd Ibn Naṣr, al-Muntakhab min Musnad ʿAbd Ibn Ḥamīd, ed. Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarrāʾī, Maḥmūd Muḥammad Khalīl al-Ṣaʿīdī, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1988.

55) al-Kawsaj, ʾIsḥāq Ibn Manṣūr Ibn Bahrām, Masāʾil al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal & ʾIsḥāq Ibn Rāhwayh, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawarah, 2002.

56) al-Lakhmī, ʿAlī Ibn Muḥammad al-Rabʿī, al-Tabṣirah, ed. ʾAḥmad ʿAbdalkarīm Najīb, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Shuʾūn al-ʾIslāmīyah, Qaṭar, 2011.

57) Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbdalbāqī, Dār al-Fikr, Bayrūt. N. D.

58) Ibn Māzah, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, ed. ʿAbdalkarīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

59) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas Ibn ʿĀmir al-ʾAṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1994.

60) al-Māwardī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī Fiqh Maḏhab al-ʾImām al-Shāfiʿī & huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

61) Muḥammad, Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaġīr & Zīyāyadatuhu, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1988.

62) Al-Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaīmān Ibn ʾAḥmad, al-ʾInṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-khilāf, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, ʿAbdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1995.

63) al-Marġīnānī, ʿAlī Ibn ʾAbībakr Ibn ʿAbdaljalīl, al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, ed. Ṭalāl Yūsuf, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1995.

64) al-Muzanī, ʾIsmāʿīl Ibn Yaḥyā Ibn ʾIsmāʿīl, Mukhtaṣar al-Muzanī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

65) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj Ibn Muslim, al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʾilā Rasūl Allāh ṣalā ʾAllāh ʿAlaīhī & Sallam: Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, N. D.

66) Ibn Mufliḥ, ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

67) al-Maqdisī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾIbrāhīm Ibn ʾAḥmad, al-ʿUddah Sharḥ al-ʿUmdah, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, 2003.

68) Ibn Manṣūr, Saʿīd Ibn Manṣūr Ibn Shuʿbah al-Jawzjānī, Sunan Saʿīd Ibn Manṣūr, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-ʾAʿẓamī, al-Dār al-Salafīyah, al-Hind, 1982.

69) al-Minhājī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Jawāhir al-ʿUqūd & Muʿīn al-Quḍāh & al-Mūwaqqiʿīn & al-Shuhūd, ed. Musʿad ʿAbdalḥamīd Muḥammad al-Saʿdanī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

70) Al-Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf Ibn ʾAbīalqāsim Ibn Yūsuf, al-Tāj & al-ʾIklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

71) Abū al-Najā, Mūsā Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsā, al-Iʾqnāʿ fī Fiqh al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, ed. ʿAbdallatif Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.

72) Ibn Nujaīm, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, & fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq li-Muḥammad Ibn Ḥusaīn Ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, bi-al-ḥāshīyh: Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

73) al-Nisā'ī, 'Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Shuʿaīb Ibn ʿAlī, Sunan al-Nisā'ī: al-Sunan al-Ṣuġrā, ed. ʿAbdalFattāḥ Abū Ġuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-'Islāmīyah, Ḥalab, 1986.

74) al-Nisā'ī, 'Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn Shuʿaīb Ibn ʿAlī, al-Sunan al-Kubrā, ed. ʿAbdalġfār Sulaīmān al-Bindārī, Saīyd Kasrawī Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991.

75) al-Nafzī, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalraḥmān, al-Nawādir & al-Zīyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ġayrihā min al-'Ummahāt, ed. ʿAbdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Muḥammad Ḥajjī & ġayrihim, Dār al-Gharb al-'Islāmī, Bayrūt, 1999.

76) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1991.

77) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf, al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhaḏḏab, maʿa Takmilat al-Subkī & al-Muṭīʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996.

78) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Sharaf al-Nawawī, Taḥrīr 'Alfāẓ al-Tanbīh, ed. ʿAbd al-Daqr, Dār al-Qalam, Dimashq, 1408.

79) Abū Yaʿlā 'Aḥmad Ibn ʿAlī Ibn al-Muṯannā, Musnad 'Abī Yaʿlā, ed. Ḥusaīn Salīm 'Asad, Dār al-Ma'mūn lil-Ṭibāʿah, Dimashq, 1984.

80) Abū Yūsuf, Yaʿqūb Ibn 'Ibrāhīm Ibn Ḥabīb, 'Ikhtilāf 'Abī Ḥanyfh & Ibn 'Abī Laylā, ʿunīya bi-Taṣḥīḥihi & al-Taʿlīq ʿalayhi: Abū al-Wafā al-Afġānī, Lajnat 'Iḥyā' al-Maʿārif al-Nuʿmānīyah, Ḥaīdar Abād, Maṭbaʿat al-Wafā', al-Qāhirah, 1938.

Contents

- Cogency and its Role in Supporting the Truth in the Light of the Holy Qur'an
  Dr. Muhammed Yusuf Ali Saghir.....9
- The Verses of Rulings of *Masājid* and their Intents in the Noble Qur'an
  Dr. Taghreed Bint Ali Bin Dlaim Al-Ahmari.....47
- Models of Tracing of Sources of Ḥadīṯ by Ibn Al-Mawāq (d. 642 AH) with Reference to His Book "*Buġyat al-Nuqqād*" vis-à-vis the Evaluation of Narrators of Hadith by Discrediting and Endorsement: A Comparative Critical Study
  Sultana Bent Ali Bin Muhammed Al-Shahri,Dr. Sabah Thabet Al-Amir Mohammed.....81
- Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia
  Dr. Afnan Bint Mohammed Naji Sheikh.....116
- The Rulings of the Judge in the Malikī Jurisprudence A Comparative Jurisprudential Study with Reference to the Book Entitled *aL-Mudawanah*
  Dr. Yahya Mohammed Al-Ameen Al-Hasan Ibrahim.....144
- The Transaction of *ʿArayā* A Jurisprudential Comparative Study
  Ahmed Bin Haitham Bin Attia al-Juhani.....183
- Powers of Council of Universities in the Light of the Saudi Universities System and Islamic Jurisprudence
  Dr. Hasil Bin Maadi Mohammed Al-Ahmari.....226
- The Non-Financial Rights of the Irrevocably Divorced Wife: A Comparative Jurisprudential Study
  D r. Saad Bin Ali Abdullah Al-Asmari.....263
- Doctrinal Impacts of Applying Legal Punishments
  Dr. Murad Karama Saeed BaKhuraisa.....321
- Voluntary Work Its Types and Requirements
  Dr. Al-Mahdi Bin Mohammed Al-Harazi.....355
- A New Maʿeenean Inscription of Dedications
  Dr. Hadeel Yosif Al-Silwy.....407
- Marriage in Ancient Yemen An Ethno-Archaeological Study
  Ali Yahya Saleh Ahsan.....423
- Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD) A Historical-Critical Study
  Dr. Hussein Saleh Al-Ansi.....464
- The Political Role of Judges in Makkah during the Era of the Circassian Mamluke State (784-923 AH / 1383-1517 AD)
  Bandar Bin Abdullah Mutlq Al-Mutlq.....502
- The Ḥijāz Tribes and their Attitude towards the First Saudi State
  Dr. Samiah Sulaiman Al-Jabri.....522
- Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region
  Dr. Maresh Ahmed Al-Odini, Dr. Fadhl Abdulghani Ahmed Al-Maayn , Dr. Allawa Ahmad Ansar.....558

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "*mem* 'M'".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.

- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.,: info@jthamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay $150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows

https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Thamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction**: The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation**: The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results**: The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references**:

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *E'rab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", Arts Journal for Linguistic & Literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V. 8, 2020.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 23)

Yuniu: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb **Proofreading:** Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

Jurisprudential Rulings Related to Coronavirus in Light of the Ease of Islamic Sharia

Voluntary Work Its Types and Requirements

A New Maʿeenean Inscription of Dedications

Features of the Reign of Al-Hajjaj in Yemen (72-95 AH / 692-714 AD)A Historical-ritical Study

Agriculture and its Relationship to Features of Land Surface in Asir Region

23